

Distr.  
GENERAL

A/51/646  
4 November 1996  
ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH

## الجمعية العامة



الدورة الحادية والخمسون  
البند ١٤٠ من جدول الأعمال

### الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام

تحسين إجراءات تحديد المبالغ التي تسدد إلى الدول الأعضاء  
نظير المعدات المملوكة للوحدات

موظفو الاستعراض الإداري والموظفون الماليون المتجولون

مناصب الممثلين الخاصين والمبعوثين والمناصب ذات الصلة

استحقاقات الوفاة والعجز

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية

١ - نظرت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في تقارير الأمين العام بشأن المواضيع التالية:  
(أ) تحسين إجراءات تحديد المبالغ التي تسدد إلى الدول الأعضاء نظير المعدات المملوكة للوحدات (A/50/995)؛ و (ب) موظفو الاستعراض الإداري والموظفون الماليون المتجولون (A/50/983)؛ و (ج) مناصب الممثلين الخاصين والمبعوثين والمناصب ذات الصلة (A/C.5/50/72)؛ و (د) استحقاقات الوفاة والعجز (A/50/1009).

٢ - وقد اجتمعت اللجنة، في أثناء نظرها في هذه التقارير، بممثلين عن الأمين العام قدموا معلومات إضافية.

تحسين إجراءات تحديد المبالغ التي تسدد إلى الدول الأعضاء  
نظير المعدات المملوكة للوحدات

٣ - تلاحظ اللجنة الاستشارية أن تقرير الأمين العام بشأن تحسين إجراءات تحديد المبالغ التي تسدد إلى الدول الأعضاء نظير المعدات المملوكة للوحدات (A/50/995) قد قدم عملاً بقرار الجمعية العامة ٢٢٢/٥٠

المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦، الذي أحاطت الجمعية العامة فيه، في جملة أمور، علما بتقرير اللجنة الاستشارية (A/50/887) بشأن هذا الموضوع وأيدت توصيات الأفرقة العاملة بشأن المعدات المملوكة للوحدات (A/C.5/49/70، المرفق، الفقرة ٢٨).

٤ - وتذكر اللجنة الاستشارية أنها لاحظت، في الفقرة ١٦ من تقريرها، أنها تنتظر أن يتاح لها النص النهائي لمشروع اتفاق الخدمات النموذجي كي تستعرضه في أقرب وقت ممكن قبل التنفيذ وأنه ينبغي أن يرفق بالاتفاق نص كامل لإجراءات التنفيذ، ونص معايير الأداء المتفق عليه ومعدلات سداد تكاليف المعدات المملوكة للوحدات، بالإضافة إلى النص المتفق عليه لجميع التعاريف.

٥ - وقد أبلغت اللجنة الاستشارية أنه جرى مزيد من الاستعراض للنص الوارد في تقرير الأمين العام (A/50/995)، وأنه عقب الاجتماع مع اللجنة الاستشارية، اقترح إدخال التعديلات التالية على مشروع النص:

يكون نص المادة ٦-٤ على النحو التالي:

"يحسب ما يدفع من تكاليف القوات ومعدلات الإيجار والاكتفاء الذاتي اعتبارا من تاريخ وصول الأفراد أو المعدات إلى منطقة البعثة ويظل ذلك ساريا حتى تاريخ توقف استخدام الوحدة في منطقة البعثة على النحو الذي تقررته المنظمة."

يصحح نص المادة ١٤ على النحو التالي:

"يدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ في [التاريخ]. وتبدأ الالتزامات المالية للأمم المتحدة فيما يتعلق بمعدلات سداد التكاليف المتصلة بالأفراد والمعدات الرئيسية والاكتفاء الذاتي من تاريخ وصول الأفراد أو المعدات الجاهزة للعمل إلى منطقة البعثة وتظل سارية حتى تاريخ توقف استخدام الأفراد و/أو المعدات في منطقة البعثة على النحو الذي تقررته المنظمة."

يصحح نص الفقرة ١٧ (ب) من الفرع ٦، الفقد أو التلف، من المرفق باء على النحو التالي:

"في حالات الفقد أو التلف الناجمة عن عمل عدائي وحيد أو تخل قسري، يتحمل البلد المساهم بقوات مسؤولية كل صنف من المعدات عندما يكون إجمالي قيمة سعر السوق العام المجزئ أدنى من القيمة الأولية التي تبلغ ٢٥٠ ٠٠٠ دولار."

يصحح نص الفقرة ١٨ من الفرع ٦، الفقد أو التلف، من المرفق باء على النحو التالي:

"في حالات الفقد أو التلف الناجمة عن عمل عدائي وحيد أو تخل قسري، تتحمل الأمم المتحدة المسؤولية عن كل صنف من المعدات عندما يكون إجمالي قيمة السوق العام المجزئ مساويا للقيمة الأولية التي تبلغ ٢٥٠ ٠٠٠ دولار أو زائدا عليها."

وفي المرفق جيم، سيضاف بند جديد بعد "الخيام" على النحو التالي:

السعر	الضئة
٣٦,٠٠ دولارا	أماكن الإقامة

يصبح نص الفقرة ١٨ من المرفق هاء على النحو التالي:

"عندما تكون الأمم المتحدة غير قادرة على توفير أماكن إقامة دائمة ثابتة جزئيا أو كليا لوحدة ما بعد قضائها ستة أشهر في الخيام، يحق للبلد المساهم بقوات أن يتلقى سداد التكاليف بمعدلي الاكتفاء الذاتي الخاصين بالخيام وأماكن الإقامة، شرط وجود ولاية باستمرار العملية لسنة أو أكثر. ويستمر هذا المعدل الموحد حتى إيواء الأفراد بالمستوى المحدد في إطار معدل أماكن الإقامة."

٦ - ولدى الاستسفار، أبلغت اللجنة الاستشارية أن الفقرتين ١٣ و ١٤ من المرفق باء للوثيقة المذكورة تتمشيان مع الفقرتين ٤٦ (و) و ٤٦ (د)، على التوالي، من الوثيقة A/C.5/49/70 التي تحتوي على توصيات الأفرقة العاملة بشأن التكاليف المتصلة بتبادل المعدات والنقل الداخلي. وتلاحظ اللجنة أن المعلومات المتعلقة بالمادة ٨ ترد في المرفق واو، التعاريف. وأبلغت اللجنة الاستشارية أنه سيتم إدخال تعديلات طفيفة على المشروع كبيان المسافات بالكيلومترات (مع بيان الأميال بين أقواس).

٧ - وأبلغت اللجنة الاستشارية أنه منذ أن أجريت مناقشات الأفرقة العاملة وصدرت تلك الوثيقة، ذكرت عدة بلدان مساهمة بقوات أن مصطلح "اتفاق مساهمة" قد يسبب بعض الحرج لأنه سيتطلب التماس موافقة تشريعية على الصعيد الوطني. ويمكن أن يعني ذلك إجازة الاتفاق من خلال قانون يتخذه البرلمان. وترتب على مثل هذا الإجراء تأخيرات لا مبرر لها في نشر القوات. لذلك فإن الأمانة العامة تنظر في تنفيذ الإجراءات الجديدة باستعمال مصطلح "مذكرة تفاهم"، أو حتى اللجوء إلى تبادل للرسائل. وتوصي اللجنة الاستشارية بأن تستكشف على نحو كامل الآثار القانونية المترتبة على هذه البدائل بالنسبة للأمم المتحدة.

٨ - واللجنة الاستشارية على ثقة بأن تنفيذ الإجراءات الجديدة الخاصة بالمعدات المملوكة للوحدات سيتحقق في أقرب وقت ممكن.

موظفو الاستعراض الإداري والموظفون الماليون المتجولون

٩ - قدم تقرير الأمين العام (A/50/983) وفقا لطلب الجمعية العامة لمزيد من الإيضاح لمفهومي موظف الاستعراض الإداري والموظف المالي المتجول، الذي ورد في الجزء العاشر، المراقبة، من قرارها ٢٣٣/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤.

١٠ - وتشير اللجنة الاستشارية إلى أنها أحاطت، في الفقرة ٥٧ من تقريرها A/49/664 المؤرخ ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ بشأن الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، علما باستعمال مفهوم الموظفين الماليين المتجولين وبإدخاله آنذاك في عدة بعثات للدراسات الاستقصائية. وفي حين أن اللجنة رحبت بذلك لأنه يمكن أن يسهم في زيادة كفاية تقدير التكاليف ورفع مستوى التخطيط والإدارة في عمليات حفظ السلام والبعثات الخاصة، فإنها أشارت إلى أنه يمكن أن يزداد في تطوير هذا المفهوم، في إطار الموارد القائمة للمنظمة، وألا يؤدي ذلك إلى نشوء احتياجات إضافية من الموظفين. فضلا عن ذلك، فلتنفيذ هذا المفهوم بنجاح، يلزم وضع مبادئ توجيهية أكثر وضوحا وتفصيلا.

١١ - وقد وصفت مهام الموظفين الماليين المتجولين في الفقرات من ٥ إلى ١٠ من الفرع الثاني من تقرير الأمين العام على النحو التالي: التخطيط المالي، والإدارة المالية، والدعم التشغيلي، والاستعراض والمراقبة. وتتعلق المهام التي يتم أدائها بالدراسات الاستقصائية للتخطيط للبعثات. وتقديم المساعدة في مرحلة بدء البعثات أو توسيعها، والتصنيف، وحل المشاكل، وتدريب الموظفين.

١٢ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية أنه، كما أشير في الفقرتين ٧ و ١٣ من هذا التقرير، يمكن أخذ الموظفين الماليين المتجولين في مهام مؤقتة من الموارد المتاحة في إدارة عمليات حفظ السلام أو إدارة شؤون الإدارة والتنظيم ما دامت هناك موارد كافية من الموظفين في إداراتهم أو دوائريهم أو وحداتهم تسمح لهم بالغياب مؤقتا عن وظائفهم التي يمارسونها دون أن يلحق ذلك ضررا بنوعية وإنجاز تلك الوظائف. وقد أعادت إدارة عمليات حفظ السلام تصميم بعض الوظائف الفنية في دائرة الإدارة المالية والدعم التابعة لها بحيث تدرج فيها تلك المهام والوظائف ذات الصلة.

١٣ - فضلا عن ذلك، ذكرت اللجنة الاستشارية أيضا، في الفقرة ٥٨ من تقريرها (A/49/664)، أن من المهام التي تحتاج إلى تقوية هي الخدمات الاستشارية الإدارية في البعثات لتتوزد البعثات بمستوى معين من القدرة الإدارية، ومن شأن ذلك أن يسهم في إيجاد علاج وقائي لجوانب الضعف في تنفيذ البرامج. وأحاطت اللجنة علما، في ذلك الحين، بأن الأمانة العامة كانت تقوم بوضع مفهوم موظفي الاستعراض الإداري وتقديمه إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين. كذلك فإن اللجنة ذكرت أنها ترى أنه ينبغي الاضطلاع بهذه الوظيفة عن طريق تكليف الموظفين الموجودين بهذه المهام.

١٤ - والفرع الثالث من تقرير الأمين العام، الفقرات ١٤-٢٠، يحتوي على وصف لمهام موظفي الاستعراض الإداري، ويوجزها بأنها استعراض وتحليل الممارسات الإدارية القائمة، وتبسيط وتحسين الممارسات الإدارية وتنسيق البرامج، وإنشاء وتنفيذ آليات المتابعة فيما يتعلق بالإجراءات التصحيحية. وتشير الفقرة ٢١ من التقرير إلى أنه يمكن أداء هذه الوظائف عن طريق نقل الموظفين على نحو مناسب.

١٥ - إن اللجنة الاستشارية، إذ تضع في اعتبارها استمرار مساهمة مديري برامج عمليات حفظ السلام، توصي الجمعية العامة بأن تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن الموظفين الماليين المتجولين وموظفي الاستعراض الإداري. وينبغي إيراد معلومات عن هذه الوظائف في ميزانيات عمليات حفظ السلام المحددة، كي تدرسها اللجنة الاستشارية والجمعية العامة على أساس كل حالة على حدة.

#### مناصب الممثلين الخاصين، والمبعوثين والمناصب ذات الصلة

١٦ - قدم تقرير الأمين العام بشأن هذا الموضوع (A/C.5/50/72) وفقاً لقرار الجمعية العامة ٢١٩/٥٠ المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٦. ويتضمن المرفق الأول لهذا التقرير مشروع المبادئ التوجيهية التي تنظم استعمال عقود التعيين على أساس "فترة الاستخدام الفعلي" الذي سيصدر قريباً كنشرة من نشرات الأمين العام. وترد في المرفق الثاني للتقرير قائمة بمناصب الممثلين الخاصين والمبعوثين والمناصب ذات الصلة، في ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٦، مصنفة بالشكل المعتاد في ثلاث فئات. وزودت اللجنة، بناءً على طلبها، بالصيغة المستكملة لذلك المرفق حتى ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦، وأرقت تلك الصيغة بوصفها المرفق الأول للتقرير الحالي.

١٧ - ويرد في المرفق الثالث من تقرير الأمين العام التوزيع التاريخي لجميع الفئات الثلاث منذ عام ١٩٩١، مع بيان مصدر تمويل التكاليف المرتبطة بهذه المناصب وكذلك نوع العقد، على النحو المطلوب في تقرير اللجنة الاستشارية (A/50/7/Add.2). بيد أن ذلك لا يتضمن جميع التكاليف المرتبطة بهذه المناصب، كتكاليف السفر، والإعاشة، والإقامة والدعم. وعلاوة على ذلك، لاحظت اللجنة عدم وجود معلومات عن السنتين ١٩٩٢ و ١٩٩٥. وأبلغت اللجنة بأن البيانات، لم تجمع لأنها لم تطلب، وإن كانت الأمانة العامة تعتزم أن تقدم هذه المعلومات، مستقبلاً، على أساس سنوي.

١٨ - وفي ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦، بلغ عدد الموظفين في الفئات الثلاث ٣٣ موظفاً. وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن هناك ١٦ منصباً في الفئة الأولى (الممثلون الخاصون والمناصب العليا الأخرى وبعثات حفظ السلام أو بعثات المراقبين التي أذن بها مجلس الأمن). وقد خفضت المناصب في هذه الفئة من ٢٣ منصباً في عام ١٩٩٤، نتيجة لتناقص عدد بعثات حفظ السلام.

١٩ - وفي الفئة الثانية (المبعوثون الخاصون) التي تتصل بمن يعينهم الأمين العام لفترات متفاوتة لكنها محدودة عادة، تناقصت المناصب من ١٦ في عام ١٩٩٤ إلى ١١ منصباً في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦. أما الاحتياجات فيما يتعلق بهذه الوظائف، التي تمول عن طريق إجراءات المصروفات الاستثنائية وغير المنظورة، فترد في سياق تقارير الأداء السنوية بشأن الميزانيات البرنامجية لفترات السنتين، وقد بلغت في عام ١٩٩٥ حوالي ٢٩٧ ٠٠٠ دولار، على النحو الوارد في الفقرة ٨ من تقرير الأمين العام. وعندما استفسرت اللجنة الاستشارية، أبلغت أن هذا المبلغ يساوي مجموع التكاليف الخاصة بتكليف الممثلين

الخاصين والمبعوثين بمهام تقصي الحقائق وغيرها من التدابير السياسية الخاصة، لذا فهي تشمل تكاليف شؤون الموظفين، والسفر، وتكاليف التشغيل العامة، واللوازم ومعدات المكاتب.

٢٠ - وزادت الفئة الثالثة (المناصب الخاصة الأخرى من الرتب العليا) من ٥ مناصب في عام ١٩٩٤ إلى ٦ مناصب في عام ١٩٩٦. عندما أضيف منصب المستشار الخاص للأمين العام بشأن الإصلاح على أساس تقاضي دولار أمريكي واحد سنويا. وطلبت اللجنة مزيدا من المعلومات عن تكلفة الأفراد على أساس تقاضي دولار أمريكي واحد سنويا، ورغم أنها أبلغت أن هذه التكاليف تختلف من حالة لأخرى، فإن بدلات السفر والإعاشة اليومية كانت تدفع، في معظم الحالات، عندما يطلب إلى المبعوث أو المستشار الخاص أن يسافر باسم المنظمة.

٢١ - وتصف الفقرتان ١٠ و ١١ من التقرر (A/C.5/50/72) الكيفية التي تحدد بها عموما رتبة ونوع التعيين فيما يتعلق بالمبعوثين الخاصين. واستفسرت اللجنة أيضا عن الأساس الذي يقوم عليه اختيار مقر عمل الممثل الخاص أو المبعوث. وأبلغت اللجنة، في هذا الصدد، أن جميع الممثلين الخاصين المدرجين في الفئة ألف، أي أولئك الذين يعملون في بعثات حفظ السلام، يخدمون في مقر بعثات حفظ السلام التي يتبعونها. أما المدرجون في الفئة باء، والكثير منهم يعملون على أساس عقود "فترة الاستخدام الفعلي"، فيقدمون التقارير إلى الأمين العام أو مجلس الأمن عن حالة المهمة أو البعثة الخاصة الموكلة إليهم، ويضطلعون بمسؤولياتهم من مركز عمل في المقر ويسافرون، حسب الاقتضاء، إلى منطقة بعثتهم السياسية أو يوفدون إلى مقر عمل محدد. أما المدرجون في الفئة جيم، ومعظمهم من المستشارين الخاصين للأمين العام، فيعينون في المقر بنيويورك.

٢٢ - وتقدر اللجنة الاستشارية المعلومات الواردة في الفقرات من ١٣ إلى ١٥ من تقرير الأمين العام، التي تأخذ في الاعتبار شواغل اللجنة وتوصياتها فيما يتعلق بالحاجة إلى ضمان الشفافية في عملية الميزنة وفي استعمال المساعدة المؤقتة. وفي هذا الصدد، تكرر اللجنة قلقها، المعرب عنه في الفقرة ١٨ من تقريرها السابق (A/50/7/Add.2)، بشأن أي تفسير مرن للمبادئ التوجيهية المتعلقة باستعمال الاعتمادات المخصصة للمساعدة المؤقتة العامة وتجنب قيام اللجنة الاستشارية والجمعية العامة باستعراض المسؤوليات التنفيذية لهذه المناصب.

#### استحقاقات الوفاة والعجز

٢٣ - قررت الجمعية العامة، في الفقرة ١ من الجزء الثالث من قرارها ٢٢٣/٤٩ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، وما تكرر تأكيده في قرارها ٢٢٣/٥٠ المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦، أن تركز تنقيحات الترتيبات الحالية للتعويض عن الوفاة والعجز مما تتعرض له قوات الوحدات العاملة في خدمة عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام على المبادئ التالية:

(أ) معاملة الدول الأعضاء على قدم المساواة؛

(ب) ألا يكون التعويض الذي يتقاضاه المستفيد أقل من المبلغ الذي تسدده الأمم المتحدة؛

(ج) تبسيط الترتيبات الإدارية الى أقصى حد ممكن؛

(د) سرعة تسوية المطالبات المتعلقة بالوفاة والعجز.

٢٤ - وقد حدد الأمين العام، في تقريره المؤرخ ٢ حزيران/يونيه ١٩٩٥ عن استحقاقات الوفاة والعجز مما تتعرض له قوات الأحداث التي تخدم في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام (A/49/906/Corr.1) السمات الرئيسية لنظام التعويض الحالي وقدم معلومات عن ستة خيارات.

٢٥ - وتشير اللجنة الاستشارية الى أنها حددت، في الفقرة ١٩ من تقريرها المتعلق باستحقاقات الوفاة والعجز (A/50/684)، المسائل التي يلزم أن توفر الجمعية العامة مزيدا من التوجيهات بشأنها وهي: هل يتعين تقديم المدفوعات على شكل بدل أو تسديد مبلغ أو تعويض؟ وهل يتعين تقديمها الى الدول الأعضاء أو الى الأفراد مباشرة؟ وما قيمة المبلغ الذي يتعين على الأمم المتحدة دفعه؟ وهل ينبغي وضع مخطط تأمين؟ وأشارت اللجنة الاستشارية أيضا الى أن التوصل الى تفاهم واتفاق بشأن المركز القانوني المحدد لأفراد الوحدات وطبيعة علاقتهم القانونية والإدارية والتنفيذية مع المنظمة ومع حكوماتهم شرط مسبق لا غنى عنه.

٢٦ - وفي القرار ٢٢٣/٥٠، طلبت الجمعية العامة الى الأمين العام أن يبحث إمكانية وضع نظام للتأمين يشمل جميع القوات ويستجيب للمسائل المثارة في تقرير اللجنة الاستشارية.

٢٧ - ويقدم تقرير الأمين العام (A/50/1009) معلومات عن الاقتراح المقدم بوضع نظام للتأمين وتحديد المركز القانوني لأفراد الوحدات.

٢٨ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية من الفقرة ٧ من التقرير أن إمكانية وضع وثيقة تأمين تجاري صالحة للاستمرار لتغطية احتمالات حوادث الوفاة والعجز لقوات حفظ السلام، بالمقارنة بالحالة التي كانت قائمة منذ سنتين، قوبلت باستجابة طيبة من جانب عدد من جهات التأمين في السوق العالمية. وتلاحظ اللجنة الاستشارية أيضا أن إستعداد جهات التأمين لتقديم تغطية يركز على انخفاض ملموس في مستوى المخاطر عقب انخفاض عدد عمليات حفظ السلام الرئيسية.

٢٩ - وستراوح التكلفة المقدرة للتأمين التجاري للأمم المتحدة من حوالي ٢٥ دولارا للجندي الواحد في الشهر الى حوالي ٤٠ دولارا للجندي الواحد في الشهر للتغطية بالمبلغ الأساسي الذي قدره ٥٠ ٠٠٠ دولار

(الفقرة ٦). وإذا حددت التغطية بمقدار أساسي قدره ١٠٠ ٠٠٠ دولار، فسيكون القسط الشهري مرتفعا بالتناسب مع ذلك. وعند الاستفسار، أبلغت اللجنة الاستشارية أن التغطية ستكون لمدة عام واحد وأنها صالحة للتجديد. بيد أن اللجنة الاستشارية أبلغت أيضا أن التجديد يمكن أن يكون بشروط مختلفة وأن الأداء السابق سيؤخذ في الاعتبار.

٣٠ - وعند الاستفسار، زودت اللجنة الاستشارية بمعلومات عن مطالبات الوفاة والعجز من البلدان المساهمة بقوات الناجمة عن عمليات حفظ السلام الأربعة الأخيرة (عملية الأمم المتحدة في موزامبيق، وعملية الأمم المتحدة في الصومال، وبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة الى رواندا، وقوة الأمم المتحدة للحماية)، والتي نجمت كذلك عن النفقات الفعلية المتكبدة بمقتضى الترتيبات الحالية والتكاليف المسقطة القائمة على استخدام تغطية التأمين التجاري (انظر المرفق الثاني من هذا التقرير).

٣١ - وفيما يتعلق بإجراءات إدارة دفع مستحقات الوفاة والعجز بمقتضى التأمين التجاري، أبلغت اللجنة الاستشارية أنها ستكون نفس الاستحقاقات التي تدفع بمقتضى نظام التأمين على الذات. فمثلا، في حالة حدوث حادث يفضي الى الموت أو الى إصابات جسيمة سيكون هناك تحقيق ومجلس تحقيق، بما في ذلك تقييم للإصابات أو طريقة الوفاة. وستقدم مكافأة على أساس تقرير مجلس التحقيق. بيد أنه بمقتضى التأمين على الذات، تقوم الأمم المتحدة، التي ستكون مسؤولة عن إدارة نظام التأمين، بسداد مبلغ معين، في حين أنه سيجري، بمقتضى التأمين التجاري، تقديم طلب الى شركة التأمين التي ستقوم بدفع المبلغ اللازم.

٣٢ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية أنه من ضمن المسائل الغامضة المتصلة بتجديد التأمين التجاري، لن يكون التجديد آليا. فشركات التأمين ستظل قادرة على رفض تجديد التغطية إذا ما حدثت زيادة في مستوى المخاطر المتصورة أو إذا كان عرض التجديد بشروط غير مقبولة للأمم المتحدة. وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن توحيد الأسعار في نظام التأمين التجاري أو نظام التأمين على الذات قد يسهل الى حد كبير من تجهيز المطالبات بالمقارنة بالممارسة الحالية.

٣٣ - وعلى الرغم من أن التأمين على الذات قد يعرض المنظمة لمسؤولية كبيرة نتيجة لوقوع خسائر فادحة، انتهت اللجنة الاستشارية الى أن هذا الشكل من أشكال التأمين سيكون أكثر فعالية في التكاليف على مدار الزمن.

٣٤ - وفي أي من الحالتين، واستنادا الى ما تقرره الجمعية العامة، سيتعين على الأمين العام أن يقدم مقترحات مفصلة بشأن التنفيذ، بما في ذلك الترتيبات والإجراءات الإدارية، والإجراءات الوقائية والتمويل.

٣٥ - وفيما يتعلق بالمركز القانوني لأفراد الوحدات، تلاحظ اللجنة الاستشارية من الفقرة ١٢ من التقرير أنه لا يصح قانونا أن تقدم الأمم المتحدة مدفوعات مباشرة بأي شكل من الأشكال الى أفراد الوحدات. كما



أن قواعد التعويض الداخلية في الأمم المتحدة لا يمكن أن تسري مباشرة على أفراد الوحدات. ويرجع هذا إلى أنه في الوقت الذي يضطلع فيه أفراد الوحدات العسكرية الوطنية بمهام دولية ويخدمون في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام تحت الإدارة التنفيذية للمنظمة، لا توجد علاقة تعاقدية أو قانونية مباشرة بينهم وبين الأمم المتحدة؛ وترد أحكام وشروط تكليفهم في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام في اتفاقات و/أو تفاهات تمت بين المنظمة وكل حكومة معنية.

## المرفق الأول

## مناصب الممثلين الخاصين والمبعوثين والمناصب ذات الصلة في الأمانة العامة للأمم المتحدة

(في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦)

المركز التعاقدى	مصدر التمويل	الجنسية	الإسم	اللقب
<b>ألف - الممثلون الخاصون والمناصب العليا الأخرى في بعثات حفظ السلام أو بعثات المراقبين التي أذن بها مجلس الأمن</b>				
<b>رتبة وكيل الأمين العام</b>				
عقد محدد المدة	ميزانية عمليات حفظ السلام	مالي	أليوني ب. بيهه	الممثل الخاص للأمين العام لأنغولا (بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا)
فترة "على أساس" الاستخدام الفعلي"	ميزانية عمليات حفظ السلام	جمهورية كوريا	هان سونغ جو	الممثل الخاص للأمين العام لقبرص (قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص)
عقد محدد المدة	ميزانية عمليات حفظ السلام	الولايات المتحدة الأمريكية	جاك كلاين	رئيس إدارة الأمم المتحدة الانتقالية لسلافونيا الشرقية وبارانيا وسيرميوم الغربية
عقد محدد المدة	ميزانية عمليات حفظ السلام	فنزويلا	إنريكيه تير هورست	الممثل الخاص للأمين العام لهايتي ورئيس البعثة (بعثة الأمم المتحدة للدعم في هايتي)
عقد محدد المدة	ميزانية عمليات حفظ السلام	جمهورية تنزانيا المتحدة	أنطوني نياكيي	الممثل الخاص للأمين العام لليبيريا (بعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبيريا)
<b>مجموع وكلاء الأمين العام: ٥</b>				
<b>رتبة الأمين العام المساعد</b>				
عقد محدد المدة	ميزانية عمليات حفظ السلام	باكستان	إقبال رضا	الممثل الخاص للأمين العام ومنسق عمليات الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك (بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك)
	ميزانية عمليات حفظ السلام	إيطاليا	جان جوسيبى سانتيللو	قائد القوة، بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت
عقد محدد المدة	ميزانية عمليات حفظ السلام	هولندا	يوهانيس كوستيرس	قائد القوة، قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك
عقد محدد المدة	ميزانية عمليات حفظ السلام	بولندا	ستانيسلاف فوجنيك	قائد القوة، قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان
عقد محدد المدة	ميزانية عمليات حفظ السلام	الولايات المتحدة الأمريكية	غوستاف فيسال	نائب الممثل الخاص للأمين العام في قبرص (قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص)
عقد محدد المدة	ميزانية عمليات حفظ السلام	ماليزيا	إريك ينسين	الممثل الخاص للأمين العام بالنيابة للصحراء الغربية ورئيس لجنة تحديد الهوية (بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية)
عقد محدد المدة	ميزانية عمليات حفظ السلام	بولندا	هنريك سوكالسكي	الممثل الخاص للأمين العام، قوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي في جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة
عقد محدد المدة	ميزانية عمليات حفظ السلام	عديم الجنسية	خالد اليسير	نائب الممثل الخاص للأمين العام لأنغولا (بعثة الأمم المتحدة الثالثة للتحقق في أنغولا)
عقد محدد المدة	ميزانية عمليات حفظ السلام	زمبابوي	فيليب ف. سياندا	قائد القوة، بعثة الأمم المتحدة الثالثة للتحقق في أنغولا

المركز التعاقدى	مصدر التمويل	الجنسية	الإسم	اللقب
عقد محدد المدة	ميزانية عمليات حفظ السلام	بلجيكا	جوزيف شوبس	قائد القوة، إدارة الأمم المتحدة الانتقالية لسلافونيا الشرقية وبارانيا وسيرميوم الغربية
عقد محدد المدة	ميزانية عمليات حفظ السلام	ألمانيا	جيرد دييتريك ميريم	الممثل الخاص للأمين العام لطاجيكستان (بعثة مراقبي الأمم المتحدة في طاجيكستان)
<b>مجموع الأمانة العامة للمساعدين: ١١</b>				
<b>باء - المبعوثون والممثلون الآخرون المعينون لمساعدة الأمين العام في ممارسة مساعيهم الحميدة والمهام ذات الصلة</b>				
<b>رتبة وكيل الأمين العام</b>				
عقد محدد المدة	الميزانية العادية	ألمانيا	نوبيرت هول	رئيس البعثة الخاصة الموفدة إلى أفغانستان
عقد محدد المدة	الميزانية العادية	النرويج	تيرجي ر. لارسن	المنسق الخاص للأمين العام في الأراضي المحتلة
على أساس "فترة الاستخدام الفعلي"	الميزانية العادية <sup>(١)</sup>	سويسرا	إدوارد برونر	المبعوث الخاص للأمين العام إلى جورجيا
نفقات السفر فقط	الميزانية العادية <sup>(١)</sup>	الولايات المتحدة الأمريكية	سايروس فانس	المبعوث الخاص للأمين العام إلى اليونان وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة
دولار أمريكي واحد سنويا	أموال من خارج الميزانية	إيطاليا	فييري تراكسليير	المبعوث الخاص للأمين العام للشؤون الإنسانية في السودان
على أساس "فترة الاستخدام الفعلي"	الميزانية العادية <sup>(١)</sup>	غرينادا	أليستر ماكنتاير	الممثل الخاص للأمين العام للنزاع بين غيانا وفنزويلا
على أساس "فترة الاستخدام الفعلي"	الميزانية العادية <sup>(١)</sup>	الجزائر	الأخضر الإبراهيمي	وكيل الأمين العام للمهام الخاصة المضطلع بها دعما لجهود الأمين العام الرامية إلى درء المنازعات وصنع السلام
على أساس "فترة الاستخدام الفعلي"	أموال من خارج الميزانية	جمهورية تنزانيا المتحدة	غيرتروود مونغيلا	المبعوثة الخاصة للأمين العام المعنية بالمرأة والتنمية
<b>مجموع وكلاء الأمين العام: ٨</b>				
<b>رتبة الأمين العام المساعد</b>				
عقد محدد المدة	الميزانية العادية	كندا	مارك فاغاي	الممثل الخاص للأمين العام لبيروندي
<b>مجموع الأمانة العامة للمساعدين: ١</b>				
<b>رتبة المدير (مد - ٢)</b>				
عقد محدد المدة	الميزانية العادية <sup>(١)</sup>	اندونيسيا	بيني ويديونو	ممثل الأمين العام في كمبوديا
عقد محدد المدة	الميزانية العادية <sup>(١)</sup>	اثيوبيا	برهانو دينكا	المبعوث الخاص للأمين العام لسيراليون
				مجموع المديرين (مد - ٢): ٢
<b>جيم - المناصب الخاصة الأخرى من الرتب العليا</b>				
<b>رتبة وكيل الأمين العام</b>				
عقد محدد المدة	الميزانية العادية	العراق	عصمت كتاني	المستشار الخاص للأمين العام
عقد محدد المدة	حساب الدعم لعمليات حفظ السلام	الهند	شينمايا غاريخان	المستشار الخاص للأمين العام
على أساس "فترة الاستخدام الفعلي"	من خارج الميزانية	الولايات المتحدة الأمريكية	جيبليان مارتن سورينسن	المستشار الخاص للأمين العام للسياسة العامة

المركز التعاقدى	مصدر التمويل	الجنسية	الإسم	اللقب
دولار أمريكي واحد سنويا	--	الولايات المتحدة الأمريكية	جوزيف ف. ريد	الممثل الخاص للأمين العام للشؤون العامة
دولار أمريكي واحد سنويا	الميزانية العادية	كندا	موريس سترونغ	المستشار الخاص للأمين العام للإصلاح
<b>مجموع وكلاء الأمين العام: ٥</b>				
<b>رتبة الأمين العام المساعد</b>				
على أساس "فترة الاستخدام الفعلي"	من خارج الميزانية	الولايات المتحدة الأمريكية	جون هيوز	المستشار الخاص للاتصالات
<b>مجموع الأمراء العاميين المساعدين: ١</b>				
<b>المجموع الكلي: ٢٣</b>				

(أ) قرار الجمعية العامة ٢١٧/٥٠ بشأن النفقات غير المنظورة والاستثنائية.

المرفق الثاني

مطالبات الوفاة والعجز من الدول الأعضاء

(بدولارات الولايات المتحدة)

ألف - مقارنة تاريخية بين أربع بعثات منجزة/منهارة

المجموع		قوات السلام التابعة للأمم المتحدة <sup>(١)</sup>		بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا <sup>(٢)</sup>		عملية الأمم المتحدة في الصومال		عملية الأمم المتحدة في موزامبيق		المطالبات الفعلية للإدارة
مجموع قيمة المطالبات	عدد الحالات	مجموع قيمة المطالبات	عدد الحالات	مجموع قيمة المطالبات	عدد الحالات	مجموع قيمة المطالبات	عدد الحالات	مجموع قيمة المطالبات	عدد الحالات	
١٩ ٥٣٠ ٤٠١	١٥٩	١٠ ٧٨٥ ٧٥٤	٥٩	٦٤ ٧٥٤	٢	٧ ٠٩٨ ٠٨٠	٨٩	١ ٥٨١ ٨١٣	٩	الوفاة
٧ ٥٩٢ ٠٦٧	٣١٦	٢ ٨٩٩ ٥٦٣	١٠٥	٥٠ ٠٠٠	٢	٤ ٥٥٨ ٥٠٤	٢٠٦	٨٤ ٠٠٠	٣	العجز
٢٧ ١٢٢ ٤٦٨	٤٧٥	١٣ ٦٨٥ ٣١٧	١٦٤	١١٤ ٧٥٤	٤	٦٥٦ ٥٨٤ ١١	٢٩٥	١ ٦٦٥ ٨١٣	١٢	المجموع

٦٩ ٣١٧ ٠٠٠		٤٤ ١٦٥ ٥٠٠		٢ ٩٦١ ٢٠٠		٥٥٠ ٣٠٠ ١٧		٤ ٦٤٠ ٠٠٠		مخصص الميزانية
------------	--	------------	--	-----------	--	---------------	--	-----------	--	----------------

١٤ ٥٩٤	٢٧ ٥٩٥	٢ ٧٥٩	١٤ ٤٣٨	٤ ٦٦٠	متوسط قوام القوات في الشهر
١٢٩	٤٦	٣٠	٢٩	٢٤	عدد أشهر الانتشار

## باء - التكاليف المحسوبة بالمحاكاة المدفوعة على أساس العدد الفعلي للمطالبات

١ - الحد الأقصى لمستوى التعويض وقدره ٥٠ ٠٠٠ دولار (مضافا إليه ٥ ٠٠٠ دولار مصاريف الجنازة)

المجموع	عمليات الأمم المتحدة في موزامبيق		عملية الأمم المتحدة في الصومال		بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا		قوات السلام التابعة للأمم المتحدة		أساس الحساب
	عدد الخسائر	التكلفة	عدد الخسائر	التكلفة	عدد الخسائر	التكلفة	عدد الخسائر	التكلفة	
الوفاة	٩	٤٩٥ ٠٠٠	٨٩	٤ ٨٩٥ ٠٠٠	٢	١١٠ ٠٠٠	٥٩	٣ ٢٤٥ ٠٠٠	٥٥ ٠٠٠
العجز	٣	١١٢ ٥٠٠	٢٠٦	٧ ٧٢٥ ٠٠٠	٢	٧٥ ٠٠٠	١٠٥	٢ ٩٣٧ ٥٠٠	٣٧ ٥٠٠ (ب)
المجموع	١٢	٦٠٧ ٥٠٠	٢٩٥	٦٢٠ ٠٠٠ ١٢	٤	١٨٥ ٠٠٠	١٦٤	٧ ١٨٢ ٥٠٠	

٢ - الحد الأقصى لمستوى التعويض وقدره ١٠٠ ٠٠٠ دولار (مضافا إليه ٥ ٠٠٠ دولار مصاريف الجنازة)

المجموع	عمليات الأمم المتحدة في موزامبيق		عملية الأمم المتحدة في الصومال		بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا		قوات السلام التابعة للأمم المتحدة		أساس الحساب
	عدد الخسائر	التكلفة	عدد الخسائر	التكلفة	عدد الخسائر	التكلفة	عدد الخسائر	التكلفة	
الوفاة	٩	٩٤٥ ٠٠٠	٨٩	٩ ٣٤٥ ٠٠٠	٢	٢١٠ ٠٠٠	٥٩	٦ ١٩٥ ٠٠٠	١٠٥ ٠٠٠
العجز	٣	٢٢٥ ٠٠٠	٢٠٦	٤٥٠ ٠٠٠ ١٥	٢	١٥٠ ٠٠٠	١٠٥	٧ ٨٧٥ ٠٠٠	٧٥ ٠٠٠ (ب)
المجموع	١٢	١٧٠ ٠٠٠ ١	٢٩٥	٧٩٥ ٠٠٠ ٢٤	٤	٣٦٠ ٠٠٠	١٦٤	١٤ ٠٧٠ ٠٠٠	

## جيم - خيار التأمين التجاري

١ - مجموع التكاليف المسقطه المترتبة على المنظمة

المجموع	عمليات الأمم المتحدة في موزامبيق	عملية الأمم المتحدة في الصومال	بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا	قوات السلام التابعة للأمم المتحدة
٤٧ ٠٦٧ ٠٥٠	٢ ٧٩٦ ٠٠٠	١٠ ٤٦٧ ٥٥٠	٢ ٠٦٩ ٢٥٠	٣١ ٧٣٤ ٢٥٠

قيمة القسط: ٢٥ دولار للجندي/شهر على أساس تغطية بمبلغ ٥٠ ٠٠٠ دولار (مضافا إليه ٥ ٠٠٠ دولار مصاريف الجنازة)

٢ - مجموع التكاليف المسقطه المترتبة على المنظمة

المجموع	عمليات الأمم المتحدة في موزامبيق	عملية الأمم المتحدة في الصومال	بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا	قوات السلام التابعة للأمم المتحدة
٩٤ ١٣٤ ١٠٠	٥ ٥٩٢ ٠٠٠	٢٠ ٩٣٥ ١٠٠	٤ ١٢٨ ٥٠٠	٦٣ ٤٦٨ ٥٠٠

قيمة القسط: ٥٠ دولار للجندي/شهر على أساس تغطية بمبلغ ١٠٠ ٠٠٠ دولار (مضافا إليه ٥ ٠٠٠ دولار مصاريف الجنازة)

(أ) بالنظر إلى أن معظم مطالبات الوفاة والعجز ترد بعد مرور سنتين إلى خمس سنوات بعد حدوثها، من المحتمل أن تكون الحالات المتعلقة ببعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا وقوات السلام التابعة للأمم المتحدة قد قدرت بأقل من قيمتها.  
(ب) يمثل المستوى التقديري للتعويض المتوسط لمطالبات العجز على أساس الخبرة المكتسبة بالفعل.

- - - - -